



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/68)	2181/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ	1439/06/03هـ الموافق 2018/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1497/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/12/3هـ الموافق 14/3 2018/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بمخالفات واتخاذ قرارات خاطئة، وهو ما أدى إلى تعليق تداول أسهمها، وتخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، الذي نتج عنه إنقاص (1600) سهم من أصل (4000) سهم من أسهم المدعية، وتطالب باسترداد ما تم خصمه من الأسهم المملوكة لها، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2181/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/06/10هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/07/08هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: الخطأ والقصور في التسبيب وعدم معقولية تسبيب الحكم على النحو الوارد بالقرار، فلا يمكن تصور إعفاء الشركة المدعى عليها من المسؤولية مع وجود الأضرار التي لحقت بي.

ثانياً: إقرار الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال هو السبب المباشر للأضرار التي لحقت بي.

ثالثاً: إغفال التعويض عما سلب مني وعن الأضرار التي لحقت بي جراء قرارات الشركة المدعى عليها مع توافر علاقة السببية هو سبب كافٍ لنقض القرار جملة وتفصيلاً."

ثم ختمت مذكرتها بطلب إلغاء القرار، والحكم بطلباتها السابقة.

وبتاريخ 1439/07/29هـ، تقدمت المدعية بمذكرة إلحاحيه، متضمنة الآتي:



"أولاً: الخطأ في التسبب والاستدلال:

1. رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بنقص عدد الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها، وجاء في تسبب القرار أنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية التي أتبعها لتخفيض رأس المال، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهتها. ولذلك ابتداءً لا يوجد نظام في العالم كله يكون هناك شخص يمتلك 4000 سهم ويتم سحب 1600 سهم من الأسهم التي أمتلكها دون علم مالكيها أو استشارته أو تكون تحت تصرفه، وهو ما يعد تصرفاً باطلاً من الأساس؛ لأنه لا يجوز التصرف فيما لا يملك، فكيف قامت الشركة المدعى عليها بأخذ وسحب 1600 سهم من الأسهم التي أمتلكها؟ ثم يأتي تسبب اللجنة التي أصدرت القرار بقولها لم يثبت لدى اللجنة خطأ، فهو صادق أنه ليس خطأ، بل هي خطأ فاحش متعمد للأضرار بالمساهمين وهو أن تستولي الشركة المدعى عليها على 1600 سهم من أسهمي بدون مسوغ نظامي أو سند شرعي، لله الأمر من قبل ومن بعد. والأدهى من ذلك أن اللجنة مصدرة القرار استندت إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بعمل الإجراءات النظامية الشكلية، وهو الأمر الذي لا أعلم عنه شيئاً من الأساس، ولم أبلغ به، وانتفاء العلم في حقي يجعل هذا الأمر غير ساري من الأساس في مواجهتي.

2. جاء في تسبب القرار ما نصه: 'فأنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها'. ابتداءً هذا هو عمل اللجنة المنوط بها من الأساس، الأمر الذي يجعل التسبب والاستدلال في حكم الانعدام من الأساس قولاً واحداً، ثم إذا كان الاختصاص بهذا الموضوع هو أساس قيام اللجنة ومناطق الدعاوى التي تقدم إليها وبحث المسؤولية للشركات أساس عملها، فكيف لا يمكن للجنة مصدرة القرار بحث المسؤولية؟ وولي الأمر لم يجعل للجنة اختصاص النظر في قضايا الأسهم إلا من أجل إنصاف المظلومين.

3- سعادة رئيس لجنة الاستئناف، إن خير الكلام ما قل ودل، وأنا أريد أن أسأل سؤالاً واحداً فقط: كنت أمتلك 4000 سهم أخذت وسحبت الشركة المدعى عليها وبدون علمي 1600 سهم من الأسهم التي أمتلكها، أليست هناك مصيبة وقعت وخطأ كبير متعمد؟ فمع الإقرار من الشركة المدعى عليها، فهل يحل لي استرداد أسهمي أم لا؟

4 - إن اللجنة والغريب في ذلك حتى نقطة الاختلاف الوحيدة وهو سعر السهم لم تناقشه اللجنة، ولم تتطرق إليه من قريب أو بعيد، وكأن قرار الرفض مبني على دلائل ثبوتية لا تقبل الشك، وهو على النقيض تماماً، فهو قرار منعدم للدليل والحجة باطل من الأساس، وخاصة بطلان حيثيات القرار من تسبب واستدلال في غير محله وعدم مناقشة أطراف الدعوى في طلباتهم وخاصة طلباتي كمدعية، فالتسليم بكلام الشركة المدعى عليها كحجة ودليل لا يمكن أن يقول به عاقل، ولا يوجد نظام في



العالم يسطر كلام الشركة المدعى عليها في تسببيه للقرار، ويتغافل عن المدعية التي أقامت الدعوى ولها طلبات صحيحة وأسانيد قوية نظامية بدلائل يقينية الثبوت وظلم فاحش وقع عليها.

ثانياً: إقرار الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال والخسائر:

1. ابتداءً أقرت الشركة المدعى عليها بسحب 1600 سهم من عدد الأسهم التي أمتلكها وهو إقرار صريح استناداً للمادة (110) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت على أنه: 'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى'، فكان الأجدر باللجنة أن لا تتغافل عن هذا الإقرار في قرارها، فهو بمثابة إنهاء خاص وحاسم للدعوى كلية، وهو ما نتمسك به أمام لجننتكم الموقرة ووضعه في أساس النظام؛ لأنه ليس بعد الإقرار من حجة أو دليل يستدل بها.

2. ذكرت الشركة المدعى عليها أنها خفضت للحاضرين بنسبة 40٪، وأنا لم أحضر، ولم يتم إبلاغي بالحضور، ولا أعلم شيئاً عن كل تلك الإجراءات الشككية التي تحدثت عنها الشركة المدعى عليها، وسائرتها اللجنة فيها، ولم تتطرق للموضوع لا من قريب ولا من بعيد.

ثالثاً: توافر أركان التعويض في حق الشركة المدعى عليها:

ما قامت به الشركة المدعى عليها وأقرته في قرار اللجنة الابتدائية من تخفيض وخسائر وسحب أسهمي دون علمي بقرار منفرد وكأنه إذعان أدى إلى تخفيض وخسائر فادحة لي، فالخطأ هنا هو قرار الشركة المدعى عليها بالتخفيض وبالخسائر والضرر سحب أكثر من نصف أسهمي وعلاقة السببية واضحة بين الضرر والخطأ وهو أساس المسؤولية الموجبة للتعويض، وحيث إن الأصل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، وأن كل فعل نتج عنه ضرر ألزم فاعله بالتعويض عن هذه الأضرار المادية المباشرة ناهيك عن الأضرار المادية غير المباشرة، فلقد اضطررنا لبيع بيتنا وغرقنا في الديون أنا وعائلتي، خاصة أنه لا يوجد لنا عائل ووضع والدتي عندما علمت بالخبر، فالأضرار المادية والأدبية والاجتماعية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، لذلك آمل أن تتظروا بعين الحقيقة والرحمة، فروح النظام أقوى من النظام نفسه؛ لأنه لا يوجد نظام في العالم إلا لإعطاء الناس حقوقهم، ونحن في بلد الشرع والحق والعدل".

ثم ختمت مذكرتها بطلب استرداد الاسهم المملوكة لها، وتعويضها عن فترة التوقف بمبلغ (55,400) ريال، وتعويضها بمبلغ (5,000,000) ريال عن الأضرار التي لحقت بها وبأسرتها.

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعية، وبتاريخ 1439/07/24 هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:



أولاً: الدفع بعدم صحة سماع الدعوى لانعدام الصفة:

إن الدعوى المقامة من المستأنفة تُكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، وبالتالي لا صفة لها في إقامة هذه الدعوى؛ إذ إن الصفة في إقامتها تنعقد للشركة فقط، وذلك استناداً على المادة (79) من نظام الشركات التي نصّت على ما يلي: 'للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية'. بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة (80) من نظام الشركات التي نصّت على ما يلي: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به'. لم تلتزم المستأنفة بنص هذه المادة حيث لم تقم بإبلاغ الشركة المدعى عليها بعزمها على رفع الدعوى، كما تجدر نشير إلى أن الشركة المدعى عليها قد أقامت دعوى على مجلس الإدارة السابق، وما زالت هذه المطالبة قائمة لدى المحكمة التجارية الثالثة في جدة ولم يتم البتّ فيها حتى هذا التاريخ. هذا مع العلم أن المجلس الحالي قد قام بكافة الدراسات والجهود اللازمة لتخفيض خسائر الشركة المدعى عليها وإعادة إدراج أسهمها في تداول بعد موافقة هيئة السوق المالية ودراسة الملف المقدم من النواحي النظامية والتقنية والمالية وبما فيه مصلحة المساهمين والجمهور. بالتالي فلا صفة للمستأنفة في إقامة هذه الدعوى، وتكون دعواها مردودة والحالة لما ذكر أعلاه.

ثانياً: الدعوى غير محررة ومرسلة في مواجهة الشركة المدعى عليها:

مع تمكسنا بما سبق من دفع، فإن دعوى المستأنفة غير محررة ومرسلة، حيث أشارت في دعواها إلى وجود تصرفات ارتكبت من مجلس إدارة الشركة أدت إلى ضرر لحق بها، ولم تُحدد تلك التصرفات والقائم بما كل على حدة، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، وعليه فلا يصح سماعها الحال ما ذكره، كما أنها دعوى مرسلة كونها لم تُقدم ما يثبت تلك التصرفات وأوجه المخالفة فيها فيما يتعلق بالشركة المدعى عليها، كما أنها لم تُثبت ارتباط ما تدعيه من ضرر بالتصرفات المخالفة، وأنها كانت السبب في وقوع هذا الضرر، مما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة، وبذلك تكون دعوى المستأنفة مرسلة تستوجب الرد. وهذا ما تطلبه السوق المالية واللوائح التابعة لها، حيث ورد فيها تفصيل للوقائع الواجبة الإثبات على حدة، وذلك في المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (56) من نظام السوق



المالية بالإضافة إلى وجوب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'.

ثالثاً: الادعاء بعدم قدرة المستأنفة على التخارج من الشركة المدعى عليها:

بالرغم من إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها، فقد وافقت هيئة السوق المالية على طلب الشركة المدعى عليها لتداول أسهم الشركة خارج المنصة، حيث بدأ التداول بالأسهم من تاريخ 2014/11/02م وحتى تاريخ 2017/04/23م، وبالتالي كان باستطاعة المستأنفة بيع أسهمها ووضع حد للضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها. بناءً عليه، يكون ادعاء المستأنفة لهذه الجهة مردود لعدم جديته.

رابعاً: تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها:

بتاريخ 1435/11/22هـ (الموافق 2014/09/17م) انعقدت الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، وتم اتخاذ القرار بالاستمرار في ممارسة الشركة لأعمالها، وذلك طبقاً للمادة (148) من نظام الشركات القديم، وتقابلها المادة (150) من نظام الشركات الحالي. بناءً على نتائج هذه الجمعية، وضع مجلس الإدارة خطة عمل لتحسين وضع الشركة المدعى عليها، وبعد استكمال كافة الدراسات وفقاً لما نصت عليه الأنظمة المطبقة فقد أوصى مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1438/05/25هـ (الموافق 2017/02/22م) بتخفيض رأس مال الشركة من (295,000,000) ريال إلى (177,000,000) ريال أي بنسبة انخفاض وقدرها (40%)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (29,500,000) سهم إلى (17,700,000) سهم، وهذا معناه أن التخفيض سيتم بواقع (4) أسهم إلى كل (10) أسهم مملوكة قبل التخفيض. وقد حصلت الشركة المدعى عليها على موافقة هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/04/04م، كما وافقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين الشركة على التخفيض بتاريخ 1438/05/25هـ (الموافق 2017/02/22م)، وقد تم الإعلان عن قرار مجلس الإدارة ونتائج الجمعية في موقع تداول وفقاً للأصول، والهدف من تلك العملية هو تخفيض الخسائر المتراكمة إلى ما دون النصف من رأس المال ضمن المهل النظامية المحددة في نظام الشركات. كما أن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عقد عدة جمعيات عامة (عادية وغير عادية)، وأهمها التصويت على الاستمرار في متابعة أعمال الشركة المدعى عليها وتخفيض رأس المال، وقد تمت الدعوة بعد الإعلان عنها وفقاً للأصول النظامية، بالرغم من ذلك لم تحضر المستأنفة أي من هذه الجمعيات للاعتراض على القرارات أو إبداء رأيها بخصوص القرارات المطروحة على جدول الأعمال، كما أن ميزانيات الشركة المدعى عليها ونتائج أعمالها منشورة على موقع تداول، كما أن كافة التفاصيل والمعلومات تم ذكرها



بالتفصيل في نشرة الإصدار، وبالتالي كان بإمكان المستأنفة الاطلاع على هذه المعلومات وإبداء رأيها حيالها خلال الجمعيات التي تم الدعوة إليها ولكنها لم تفعل لتقوم برفع دعوى غير محقة بوجه الشركة المدعى عليها.

خامساً: تراجع سعر سهم الشركة المدعى عليها:

ادعت المستأنفة بأن سعر سهم الشركة المدعى عليها قد تراجع بشكل حاد مما ألحق بها ضرر كبير. إن هذا الادعاء غير دقيق، حيث إن سعر السهم ارتفع بشكل ملحوظ بعد الموافقة على تداوله من جديد، حيث بدأ التداول بقيمة 22.5 ريال ووصل إلى 29.9 ريال (أي بارتفاع نسبة 30%) خلال الثلاث أيام الأولى للتداول، وقد وصل سعر السهم إلى حدود الـ 30.9 ريال. إن هذا التقدم الملحوظ ليس إلا ثمرة للجهود التي يقوم بها مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لتحسين أوضاع الشركة.

سادساً: التعويض عن الضرر النفسي والمعنوي:

إن التعويض المالي عن الضرر الأدبي الذي تطالب به المستأنفة في لوائحها الابتدائية هو حكم مستحدث ليس له نظائر في الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أن قضاء المملكة العربية السعودية استقر على عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وهو متفق مع ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر 1421هـ رقم: 109 / (12/3) حيث جاء في الفقرة الخامسة منه: الضرر الذي يجوز التعويض عنه - أي الشرط الجزائي - يشمل الضرر المالي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو النفسي أو المعنوي. كما أن الضرر المعنوي ليس فيه أية خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس لا يمكن تقديره ولا يترك آثاراً ظاهرة، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا على ضرر مادي محسوس كنقص في أجزاء الجسم أو تشويهه، فالتعويض شرع كمقابل لمال ضائع على المضرور؛ لأن ما ضاع هو شيء محسوس، وغالباً ما يتبعه خسارة مالية. كما أن السنة النبوية أيدت هذا الرأي حيث نجد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: 'لا ضرر ولا ضرار'. فإن وجه الدلالة هنا أن الشريعة الإسلامية حرمت الإضرار والإيذاء بشتى الصور، والضرر المعنوي كأحد أنواع الضرر المنهي عنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه الحديث. بالتالي، تكون مطالبة المستأنفة بالتعويض عن الضرر المعنوي والنفسي مردود لمخالفته المبادئ الشرعية."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية والمرافقة لملف الدعوى على طلبها إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق بطلب المدعية تعويضها عن الخسائر التي لحقت بها من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها بسبب المخالفات والقرارات الخاطئة المتخذة في سير الشركة المدعى عليها، الأمر الذي أدى إلى احتجاز أموالها وعدم قدرتها على التخرج - من رفض هذا الطلب، تأسيساً على أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لها من واقع المستندات المقدمة من المدعية الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن لها بحث مسؤوليتها في هذا الجانب، مما يتعين معه الالتفات عن طلب المدعية في هذا الشأن، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق بطلب المدعية التعويض عما نسبته إلى الشركة المدعى عليها من خطأ يتمثل في تخفيض رأس مال الشركة، مما ألحق بها الأضرار المدعى بها - إلى رفض هذا الطلب، تأسيساً على أنه قد ثبت لها في قرارها محل الاستئناف من قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ 1438/08/06 هـ الموافق 2017/05/02 م، عبر الدعوة المعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1438/07/09 هـ الموافق 2016/04/06 م، كذلك ثبت لها مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) بتاريخ 1438/08/07 هـ الموافق 2017/05/03 م - أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثامن (الاجتماع الثاني) بتاريخ 1438/08/06 هـ الموافق 2017/05/02 م الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها من (295,000,000) ريال إلى (177,000,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (40%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (29,500,000) سهم إلى (17,700,000) سهم، بمعدل تخفيض أربعة أسهم لكل عشرة أسهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعية في تلك الفترة من (4000) سهم إلى (2400)



سهماً وحيث لم يثبت لها خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال، مما لا يمكن معه بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أوردته المدعية من دفع في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترفيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2181/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ.